

مسؤولية الحماية تطوير للتدخل الإنساني أم تطويع له ؟

The Responsibility to Protect is the Development of Humanitarian Intervention or its Adaptation?

أحمد بن بلقاسم

Ahmed BENBELKACEM

أستاذ محاضر "أ"، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2

Lecturer Class "A", International Humanitarian Law, Faculty of Law and Political Science, University Mohamed Lamine Setif 2

Email: bbkahmed13@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/06/18

تاريخ القبول: 2022/05/20

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/18

ملخص:

مع تزايد نشوب النزاعات الداخلية بعد انتهاء الحرب الباردة، وكثرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأفراد والجماعات برزت ظاهرة "التدخل الإنساني" كآلية للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات ووقف الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية. غير أنّ "التدخل الإنساني" لحماية حقوق الإنسان أثار العديد من الخلافات والانتقادات، حول مشروعيتها، وحول الانتقائية وتغليب الاعتبارات السياسية التي تطبعه. مما دفع بالأمم المتحدة للبحث عن بديل عنه يتجاوز هذه الانتقادات، فكانت عقيدة مسؤولية الحماية.

هذه الأخيرة التي تعدّ من الناحية النظرية تطورا مهما للتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، ولكنّ التدخلات التي تمت بموجب مسؤولية الحماية لحد الآن أثبتت من الناحية العملية أنّ هذا النهج أيضا ما يزال يعاني من معظم الانتقادات التي لازمت التدخل الإنساني، مما يؤثر على الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية:

التدخل الإنساني، حقوق الإنسان، الحماية الدولية، مسؤولية الحماية.

Abstract:

With the the increasing outbreak of internal conflicts, after the end of the cold war, and numerous grave violations of the rights of individuals and groups, the phenomenon of "humanitarian intervention" has emerged as a mechanism for defending human rights, protecting minorities, halting crimes against humanity and securing humanitarian access. However, "humanitarian intervention" for the

protection of human rights has raised many disputes about its legitimacy, and criticisms, especially those related to selectivity and political considerations. This prompted the United Nations to seek an alternative beyond criticism, which was the doctrine of the responsibility to protect.

The latter, which is theoretically an important development of humanitarian intervention to protect human rights, but the interventions that have been carried out under the responsibility to protect so far have demonstrated in practice that this approach also still suffers from most of the criticisms that accompanied humanitarian intervention, which affects the effective international protection of human rights The human.

Keywords:

humanitarian intervention, human rights, international protection, the responsibility to protect.

مقدمة:

لقد عرفت حقوق الإنسان قفزة نوعية بعد الحرب العالمية الثانية؛ سواء على مستوى النصوص، إذ كثرت الإعلانات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته، أو على مستوى الآليات والأجهزة التي تعمل على ضمان احترام هذه النصوص ووضعها موضع التنفيذ، وبالتالي كفالة تمتع الإنسان في كل مكان وزمان بالحقوق والحريات المقررة له.

ومع تزايد نشوب النزاعات الداخلية، لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة وانحياز الاتحاد السوفياتي، وكثرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأفراد والجماعات برزت ظاهرة "التدخل الإنساني" كآلية للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات ووقف الجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية.

غير أنّ "التدخل الإنساني" كان مثار جدل وخلاف حول مشروعيته والمسؤولية المترتبة على الأطراف المتدخلة خاصة عند الإخفاق في تحقيق هدف حماية المدنيين؛ وهو ما جعل الأمم المتحدة تبحث عن نهج جديد لحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة، وعن بديل للتدخل الإنساني لا يثير الجدل، وهو ما وجدته فيما سمي بـ"مسؤولية الحماية"، المتبنى في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر العالمي عام 2005.

ورغم التردد الذي أبداه البعض تجاه هذا المفهوم الجديد "مسؤولية الحماية" خوفا من كونه مجرد بلورة جديدة لمفهوم "التدخل الإنساني"، إلا أنّ المقاربة الجديدة فرضت نفسها على آليات الأمم المتحدة وفي تقاريرها وقرارات مجلس الأمن في وقت وجيز (قران، 2014-2015، صفحة 81).

إنّ هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على مدى تجاوز مسؤولية الحماية للانتقادات والسلبيات التي صاحبت التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، انطلاقاً من فرضية أن "مسؤولية الحماية" هو مجرد بلورة جديدة لمفهوم "التدخل الإنساني".

ومن هنا، فإنّ الإشكالية الرئيسة هي: هل ساهم الانتقال من "التدخل الإنساني" إلى "مسؤولية الحماية" في تعزيز حماية حقوق الإنسان، والحدّ من الانتهاكات الجسيمة لها؟

الإجابة عن ذلك اقتضت استعمال المنهج الوصفي التحليلي لتبيان وتحليل المفاهيم والعناصر التي يقوم عليها كل من التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمعرفة مدى تخلص مسؤولية الحماية عند التنفيذ من الفجوات المسجلة على تطبيقات التدخل الإنساني. الأمر الذي يمكن توضيحه من خلال بحثين، يتناول الأول التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، بينما الثاني مخصص لمسؤولية الحماية كبديل عن التدخل الإنساني.

المبحث الأول: التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان

يعتبر التدخل لحماية حقوق الإنسان من أقدم الآليات التي عرفها المجتمع الدولي، غير أنّ تطبيقاته تجلّت في حماية الأقليات الدينية أو العرقية في أوروبا وفي الدولة العثمانية، ورغم أن التدخل الإنساني أخذ الطابع الدولي مع نظام عصبة الأمم، إلا أنّه بقي محصوراً في حماية الأقليات (عبد الرحمن، 2004، الصفحات 27-39). ومع التطور الذي عرفه الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان بعد نشأة الأمم المتحدة، ومع انتهاء الحرب الباردة وما أفرزته من صراعات ونزاعات داخلية أنتجت عمليات تطهير وإبادة، برز التدخل الإنساني من جديد، "كحق أو واجب" لحماية حقوق الإنسان، مثيراً إشكالات متعددة سواء في مفهومه أو أسسه أو آثاره.

ومن هنا نتناول في المطلب الأول مفهوم التدخل الإنساني، وفي المطلب الثاني واقع ممارسة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

منذ نشأة فكرة التدخل الإنساني وهي تثير خلافات فقهية في المقصود منه، فضلاً عن مدى مشروعيته في القانون الدولي، لاسيما وأنّ النظام الدولي بعد قيام الأمم المتحدة بني على مبادئ منها: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السيادة، ومبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهي مبادئ تناقض التدخل، غير أنّ التطور الذي عرفته قضايا حقوق الإنسان وما صاحبها من أزمات إنسانية جعلت من التدخل الإنساني -إذا ما التزم بشروطه- سبيلاً فعّالاً للاستقرار والأمن.

ومن هنا سنعرض إلى المقصود بالتدخل الإنساني في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني أساسه القانوني، وفي الفرع الثالث شروط مشروعيته لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: المقصود بالتدخل الدولي الإنساني

اختلف الفقه في تحديد مفهوم "التدخل الإنساني" بين مفهوم ضيق، يقصره على العمل العسكري، وبين من يوسّعه إلى الضغوط السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وغيرها (العنزي و العبيدي، 2014، صفحة 220).

فمن الفريق الأول، نجد باكستير، برايلي، فوشي، جارلس، دسبوس، الغنيمي، وتوماس فريك، الذي عرّفه بأنّه "استخدام القوة المسلّحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدّم الإنسانية". (عبد الرحمن، 2004، صفحة 21). والسبب في اعتماد هذا الفريق على القوة العسكرية لتقديرهم أن الوسائل الأخرى ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقّق هدفها، (رجدال، 2016، صفحة 18)، وهو ما يتعارض مع ضرورة وقف الانتهاكات بسرعة، لاسيما إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة.

ومن الفريق الثاني نجد لازار، غرابر، كورتين، كلاين، ماريو بتاتي، برنارد كشنار، وإليزا بيريز فيرا، التي ترى أنّ التدخل الإنساني هو "كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابقاً للقوانين الإنسانية، من خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد - على الأقل - مهما كانت جنسيته مادام بشراً" (عبد الرحمن، 2004، صفحة 21). وهو ما يعني أن التدخل يمكن أن يتمّ بأشكال لا حصر لها (العنزي و العبيدي، 2014، صفحة 220).

والملاحظ أن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه (رجدال، 2016، صفحة 20). كما أن مختلف التعاريف المقدمة للتدخل الإنساني على ما فيها من اختلافات توحى ظاهرياً بأنّ التدخل الإنساني ليس له مصلحة وطنية أو قومية للمتدخل سوى المصلحة الإنسانية التي تقضي بحماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها (ملايس، 2010، صفحة 227). لكن ومن خلال تتبع الممارسات والحوادث الدولية، يظهر أنّ التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي التقليدي وحتى وقت قريب كان يستخدم في غالبته لحماية رعايا أو مصالح الدولة أو الدول المتدخلة، وأنّ تاريخ العلاقات الدولية حافل بمثل هذه التدخلات (الرواندوزي، 2010، صفحة 393).

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

يستند مناصرو التدخل الدولي الإنساني إلى عدة مبررات وحجج، أساسها التفسير المرن للمادة 4/2 التي تحظر استعمال القوة ضد السلامة أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، باعتبار أنّها لا تقف حائلاً ضد التدخل الإنساني لأنّه بمفهوم المخالفة، يعني أنّ استعمال القوة إذا لم ينل من السلامة الإقليمية أو يؤثر على الاستقلال السياسي للدولة أو يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة فهو غير محظور. والتدخل الإنساني لا يستهدف تغيير حدود الدولة المتدخل فيها ولا اكتساب إقليمها أو جزء منه، ولا يسعى إلى المساس باستقلالها أو الهيمنة السياسية عليها، بل يتوافق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، إذ أنّ حماية حقوق الإنسان وتعزيز الاحترام لها للناس جميعاً بلا تمييز لأي سبب، هو من أهم أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها التي وردت في ميثاقها، بل إنّ المادة 56 من الميثاق تلزم الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق، والتي من ضمنها حماية حقوق الإنسان (العنزي و العبيدي، 2014، صفحة 220). الأمر الذي يجعل استعمال القوة من خلال التدخل الإنساني ليس ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة (رجدال، 2016، الصفحات 27-29).

كما أنّ احترام حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والدولي من شأنه إرساء دعائم الاستقرار والسلم والأمن للدول وللأمم والشعوب والأفراد على السواء. وبالتالي فالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وكفالتها يدعم هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، بل إنّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين (ملايس، 2010، صفحة 229)، بالإضافة إلى أنّها صارت بمقتضى القانون الدولي الإنساني جرائم دولية يعاقب عليها. فضلا عن أنّ حقوق الإنسان صارت لها الأولوية على ما عداها من حقوق تتعلق بالسيادة، وهو أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 بقوله "إنّ المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد، ولكنّه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإنّ ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يعمل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها" (موسى، 2006-2007، صفحة 44).

الفرع الثالث: شروط مشروعية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

حتى يبقى التدخل الإنساني محافظا على هدفه المتمثل في رفع المعاناة الإنسانية ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجب التقيد بالشروط التالية:

أولا) حماية المصلحة الإنسانية: الشرط الذي يجب أن يتوفر في أيّ تدخل إنساني، هو أن يكون هدفه الأساسي هو السعي وراء المصلحة الإنسانية، إذ يجب أن يكون التدخل قد جاء نتيجة أزمة إنسانية خطيرة، وهو ما يعني أنّ الدولة أو الدول المتدخلة لا ترمي من وراء تدخلها إلى تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية.. الخ (رجدال، 2016، صفحة 23). وبالتالي وجب على المنظمات الدولية المتدخلة التقيد بالحياد والنزاهة والعدالة (موسى، 2006-2007، صفحة 54).

ثانيا) وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان: إنّ قيام أعمال عنف من دولة ضد مواطنيها أو جماعات داخل الدولة تهدد بقاء جماعات أخرى في ظل عجز الدولة عن ضبط الأوضاع، يستدعي تحرك مناسب من الجماعة الدولية لوقف هذه الانتهاكات خاصة إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة للحد الذي يهدد فيه السلم والأمن الدوليين كجرائم الإبادة والتطهير العرقي (رجدال، 2016، صفحة 24).

ثالثا) أن يكون التدخل بإرادة دولية جماعية: يرى "برنارد كشنار" بأنّ "التدخل الإنساني لا يمكن أن يقام باسم دولة، ولكن يجب أن يكون جماعيا...". (بوراس، 2009، صفحة 179)، وبالتالي فإنّ الطرف الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة، هو منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (حنفي، 2005، صفحة 333)، خاصة وأنّ عملية رصد أحوال حقوق الإنسان في دولة ما من قبل الأمم المتحدة أصبحت أكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة، والانتشار الواسع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية... ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإنّ مجلس الأمن هو من يملك وفقا للفصل السابع الترخيص بالتدخل الإنساني، وهو ما يعني عدم استفاد أي دولة بإرادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى بالتدخل الإنساني (موسى، 2006-2007، صفحة 53).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل التجارب العملية للتدخل الإنساني التي وقعت بعد انتهاء الحرب الباردة التزمت بهذه الشروط، أم أنّ دافعها السياسي والاقتصادي كان أقوى من الدافع الإنساني؟

المطلب الثاني: واقع ممارسة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

إذا كانت التدخلات التي تمت أثناء الحرب الباردة كانت منفردة، وبعيدا عن إذن مجلس الأمن، وإن كانت في معظمها تحت مبرر وقف الأعمال الوحشية غير الإنسانية أو لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو لإنقاذ الرعايا الأجانب، إلا أنّه مع انتهاء الحرب الباردة أخذ مجلس الأمن بفكرة التدخل الإنساني كواجب عندما تتخلى الدولة أو تفشل في احترام الحد الأدنى من المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان (العزبي و العبيدي، 2014، صفحة 221)، لكن السؤال المطروح، هل كانت التدخلات التي حصلت باسم حماية حقوق الإنسان محققة لغرضها الإنساني؟ وهل كانت فعلا بهدف حماية حقوق الإنسان أم أنّها كانت تحمل أهدافا أخرى تحت غطاء البعد الإنساني؟

الفرع الأول: نماذج تطبيقية من التدخل الإنساني

حالات التدخل الإنساني التي وقعت نتيجة التغيرات التي طرأت على النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة واختيار الاتحاد السوفيتي عديدة، غير أننا نقدم منها نموذجين.

أولا) التدخل الإنساني في العراق: بعد هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية، وجد الأكراد فرصة مناسبة لإقامة دولة كردية في شمال العراق، فأعلنوا التمرد على الحكومة المركزية بعد أسبوع من تمرد الشيعة في الجنوب، وتمّ خلال هذا التمرد قتل جميع الأشخاص المرتبطين بالحكومة في مختلف أجهزة الدولة، وأعلنوا في 20 مارس 1991 السيطرة التامة على إقليم كردستان، لكنّ الجيش العراقي تمكن من سحق التمرد وإعادة السيطرة على الإقليم، وعمل على مهاجمة المدنيين الذين أيدوا التمرد، ففر آلاف منهم إلى تركيا وإيران (عبد الرحمن، 2004، صفحة 202).

وأمام هذه الوضعية الإنسانية صدر قرار مجلس الأمن 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991، والذي أدان فيه القمع الذي تعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق وخاصة المناطق الكردية، والذي تهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب من العراق على الفور بإزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ووجوب السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، مع توفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها" (مجلس الأمن، القرار 688، 1991).

لقد كان هذا القرار السابقة الدولية التي كسبت تأييد الكثير من المناصرين لحق أو واجب التدخل الإنساني، "كما ريو بيتاتي وبرنار كوشنار" اللذان كرسا جهودهما لترسيخ الحق في المساعدة الإنسانية، حيث أكد "كوشنار" أنّ القرار "يمثل المدخل الطبيعي للاعتراف بحق التدخل الإنساني في المواثيق الدولية" (بوراس، 2009، صفحة 278). وقد أعطى إحجام العراق عن تطبيق التزاماته المشار إليها في القرار الفرصة أمام الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا لنشر قواتهم بهدف تقديم المساعدة للأكراد، ورغم حصول اتفاق بين الأطراف المتدخلة والعراق بعد التفاوض بسماع العراق بانتشار قوى التحالف تحت إشراف الأمم المتحدة وشرط تسليحها بأسلحة خفيفة، إلا أنّ تلك الدول خالفت تلك القرارات،

وتعددت إلى إنشاء منطقة آمنة للأكراد، بالإضافة إلى حظر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية (بوراس، 2009، صفحة 278).

والملاحظ أنّ القرار رغم أنّه أشار إلى تهديد السلم والأمن الدوليين نتيجة قمع السلطات العراقية للمتمردين، إلا أنّ القرار لم يحتو على أية تدابير قسرية لحفظ السلم الدولي أو إعادته إلى نصابه، وإنّما اكتفى بمطالبة العراق بوقف عملياته القمعية ضد المدنيين والسماح بوصول المساعدات الإنسانية، وقد صرح الأمين العام عقب القرار بأنّ موافقة العراق على التدخل ضرورية حتى يكون هذا التدخل قانونياً، وهو ما تجسد في مذكرة التفاهم المتوصل إليها بين الأمم المتحدة والعراق في 18 أبريل 1991 بشأن السماح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية لجميع المحتاجين إليها في العراق وبدون تمييز، وهو ما يعدّ التطبيق المشروع للقرار 688، أما ما قامت به دول التحالف في شمال العراق (عملية توفير الراحة) وجنوبه (عملية مراقبة الجنوب)، فلا يعدّ تطبيقاً للقرار، لأنّ القرار لم ينص على تفويض الدول باستخدام القوة لوقف عمليات القمع أو توفير المساعدة الإنسانية (الصفري، 2008، الصفحات 256-257)، وهو ما يجعل تدخلهم غير مشروع لكونه خروجاً عن نص القرار ومضمونه.

كما اختلف في التدخل الإنساني في العراق، الذي هدف إلى حماية حقوق الإنسان للأكراد والشبيعة، لأنّه أضر بجميع مواطني العراق، حيث عانى هؤلاء حصار مزدوجاً من قبل المجتمع الدولي وفقاً للقرار 661 ومن قبل الحكومة العراقية التي عرقلت وصول الأغذية والأدوية لهم، كما أنّ المؤسسات الدولية عند تنفيذ برنامج إعادة إعمار كردستان العراق وتأهيله في ظل غياب الإدارة المدنية الحكومية مباشرة مع المؤسسات الكردية، وهو ما زاد من حدة الفقر والقتال بين الفصائل الكردية على الموارد المتاحة في الإقليم وعلى توزيع المساعدات الغربية، وهو ما حصل أثناء 1993 و1994 من معارك بين الحركة الإسلامية الكردية والاتحاد الوطني الكردستاني والتي أدت إلى شتات 30 ألف كردي، كما ساعد غياب السلطة المركزية في الإقليم شيوع عدم الاستقرار السياسي والأمني، والذي أوجع الصراع بين الفصيلين الكرديين الرئيسيين، وما اقترن معه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (عبد الرحمن، 2004، صفحة 210).

ثانياً) التدخل الإنساني في الصومال: كان من نتائج الحرب الأهلية التي اندلعت في الصومال بعد سقوط نظام "سياد بري" في جانفي 1991 مقتل ما يقارب من 300 ألف شخص، وهجرة مليوني صومالي كلاجئين إلى الدول المجاورة لها. وقد شكلت مأساة الصومال هذه ضوءاً أحضر لتدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، وكان هذا التدخل أول تدخل إنساني تقوده المنظمة (بوراس، 2009، صفحة 268).

أصدر مجلس الأمن القرار 733 في 23 جانفي 1992 معتبراً أنّ استمرار تلك الأوضاع يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بزيادة المساعدة الإنسانية المقدمة إلى السكان المتضررين، وإقناع الأطراف المتحاربة بوقف إطلاق النار والسماح بوصول المساعدات الإنسانية، فضلاً عن فرض حظر شامل على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية للفصائل المتحاربة (مجلس الأمن، القرار 733، 1992)، غير أنّ عدم تجاوب الأطراف المتصارعة مع القرار وتزايد تدهور الأوضاع الإنسانية جعل المجلس يصدر عدة قرارات وفقاً للفصل السابع، أهمها القرار 751 المؤرخ في 24 أبريل 1992 والقرار 775 المؤرخ في 28 أوت 1992، والذي أقر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة

(ONUSOM) قوامها 500 جندي مسلح، لضبط الوضع في ميناء مقديشو، وحراسة مواد الإغاثة وضممان وصولها للمناطق المتضررة (عبد الرحمن، 2004، صفحة 219).

ولكنّ عدم تحسن الأوضاع وبناء على عرض الولايات المتحدة إرسال 30 ألف جندي إلى الصومال وقيادة تحالف من عدة دول في عملية عسكرية لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني أصدر المجلس قراره 794 في 3 ديسمبر 1992، والذي يحول فيه للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية وفي أسرع وقت ممكن. وقد برر استعمال القوة بجسامة المأساة الإنسانية وتعنت الأطراف المتصارعة، وحلولها دون ضمان توزيع المساعدة الإنسانية للسكان مما يشكل خطراً على السلم والأمن العالمي (بوراس، 2009، صفحة 271).

وقد كان هذا القرار سبباً مباشراً في فشل جهود الإغاثة الدولية وتعقيداً للأوضاع السياسية والأمنية، فالتدخل العسكري زاد من قوة الفصائل، بعد أن استفزت القوات الدولية المشاعر الوطنية عند الصوماليين، خصوصاً أن المساعدات الإنسانية لم تكن كافية، فضلاً عن الأخطاء التي وقعت في توزيعها، مما زاد من حدة المجاعة واقتتال الصوماليين على قوافل الإغاثة الدولية، كما أن جهود نزع سلاح الفصائل لم تكن حيادية، حيث تركت بعض الأسلحة الثقيلة لدى بعضها خاصة التابعة للرئيس المؤقت "علي مهدي" بغية تقويته ليكون رئيساً للصومال لتفهمه طبيعة المصالح الأمريكية في المنطقة، وبدأ الصراع حينها بين القوات الدولية خاصة الأمريكية وفصيل الجنرال "عبيد"، التي رفضت نزع سلاحها، واندلعت المظاهرات الشعبية ضد العمليات العسكرية والوجود الأجنبي، فتمّ قتل عدد كبير من المتظاهرين برصاص القوات الدولية، ولم تسلم البيوت والمستشفيات من القصف الأمريكي، ومع أسر الكثير من الجنود الأمريكيين أعلنت الولايات المتحدة سحب قواتها بحلول 31 مارس 1994 وهو ما جعل مجلس الأمن يحدد 31 مارس 1995 كتاريخ لانسحاب جميع القوات الدولية، وانتهاء عملية UNOSOM2 (عبد الرحمن، 2004، الصفحات 221-222).

ورغم نجاح الأمم المتحدة في وقف حدوث كارثة إنسانية، إذ تشير تقديرات المنظمات الدولية إلى أنّ حوالي ربع مليون شخص كانوا سيموتون لولا تدخل الأمم المتحدة بتوفير بيئة آمنة للمساعدات الإنسانية، إلا أنّ انغماس الأمم المتحدة والولايات المتحدة في الصراع الداخلي من خلال الانغماس في نزع سلاح الفصائل المتصارعة وإعادة بناء مؤسسات الدولة، وهو ما أدخلها كطرف مباشر في الصراع، أفشل مهمتها خاصة في وقف الحرب الأهلية وإيجاد اتفاق سياسي يعيد بناء الدولة (عبد الرحمن، 2004، صفحة 226).

الفرع الثاني: تقييم التدخل الدولي الإنساني

لم تكن الأمم المتحدة في الفترة ما بين 1945 و1990 لتفكر في استخدام القوة لإعمال قواعد حقوق الإنسان، وكانت تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى يمكنها المشاركة بعمليات إنسانية، خاصة في ضوء غياب آلية قانونية تسمح بهذا التدخل، غير أنّه في أعقاب نهاية الحرب الباردة وتزايد النزاعات الداخلية وتعاضم انتهاكات حقوق الإنسان أعطت الحق لنفسها بالتدخل المصحوب باستخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية وحماية حقوق الإنسان (قاسم، 2003، الصفحات 431-432).

ومن خلال تتبع ممارسات مجلس الأمن في مجال استخدام التدخل الإنساني لفرض احترام حقوق الإنسان، بناء على الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، نجد أنّ التدخل الإنساني قد ساهم في الرفع من قيمة احترام حقوق الإنسان كقيمة جماعية مرتبطة بالسلم الدولي بمعناه المباشر، كما ساهم في إضعاف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لصالح التدخل لحماية الفئات المنكوبة أو المضطهدة، خاصة مع التحديات الجديدة التي تمس بحقوق الإنسان، كالمهجرة غير الشرعية والإرهاب الدولي والتلوث البيئي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي عجزت الدول عن مواجهتها منفردة، فضلا عن نتائجها على الأمن العالمي، كما ساهم في إقرار نسبة المسؤولية الدولية للدول أو الكيانات الداخلية (أحزاب، فصائل، مجموعات) عن هذه الانتهاكات أو المسؤولية الجنائية للأفراد (الصفري، 2008، الصفحات 262-263) و (الصانع، 2013، الصفحات 101-102).

غير أنّ هذه التدخلات بالمقابل أثمرت نتائج عكس المسطرة، فهي زادت من حالة بؤس السكان المعنيين بالحماية كحالة الصومال، أو تضمنت آثارا سياسية على النظام السياسي الداخلي في الدولة، أدت إلى شبه استقلال لبعض الأقاليم داخل الدولة كحالة كردستان العراق، أو أدت إلى إزالة السلطات الفعلية في الدولة واستبدالها بأخرى كحالة هايتي (الصفري، 2008، صفحة 262). وهو ما يتعارض مع المادة 2/4 من الميثاق التي تحظر استعمال القوة ضد السلامة أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

والأكيد أنّ التدخل الإنساني كان وسيلة للتستر وراء أغراض التدخل في شؤون الدول الداخلية أو زعزعة الاستقرار والأمن فيها لمصالح خاصة (حفي، 2005، صفحة 370)؛ فالولايات المتحدة استغلت هيمنتها على النظام الدولي لتجعل من حقوق الإنسان سلاح سياسي لتحقيق مصالحها، ويظهر ذلك بوضوح في المعايير المزدوجة التي تطبقها، وفي عدم ترددها في التضحية بهذه الحقوق الإنسانية إذا تعارضت مع مصالحها السياسية والاقتصادية، بل قد ترفض قيام نظم ديمقراطية، إذا تسببت في وصول قوى سياسية معارضة لمصالحها، ومن هنا فالولايات المتحدة اتخذت حقوق الإنسان أداة لخدمة مصالحها القومية، لأن أوضاع حقوق الإنسان في هذه البلدان هشة مما يجعلها عرضة للتوتر المستمر ويسهل استغلالها للتدخل العسكري. ولكنّ هذا المسوغ يستعمل بازدواجية ضد الدول المعادية لمصالحها بهدف التأثير على الأوضاع الداخلية فيها (عثمان، 2014، صفحة 363).

ففي حين اعتبر مجلس الأمن الانقلاب العسكري على الحكومة المنتخبة في هايتي عام 1994 يشكّل انتهاكا لحق الشعب الهايتي في اختيار حكومته، وانتهى إلى أنّ الوضع يستلزم استخدام القوة العسكرية لعودة الحكم الشرعي في هايتي، نجد أنّ هناك العديد من الحكومات وصلت إلى السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية ولم يتخذ مجلس الأمن حيالها نفس الإجراءات المتخذة في هايتي (قاسم، 2003، صفحة 436). بل إنّ نيجيريا التي كانت عضوا في المجلس وأيدت القرار كانت حكومتها حكومة عسكرية.

كما أنّ مجلس الأمن لم يمارس التدخل الإنساني في إطار موضوعي يخضع لضوابط محددة نابعة من القانون الدولي، إذ ليس هناك معايير لتحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو حتى فرض ضوابط لممارسة حق الفيتو، فمسألة اتخاذ القرار الدولي بالتدخل تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لبعض الدول بشكل تصبح معه المبادئ القانونية مجرد

أدوات مسخرة للضغط بقصد تحقيق مكاسب وتوسيع نفوذ (عثمان، 2014، صفحة 363). فالتجارب أثبتت الانتقائية في التطبيق، ففي الوقت الذي كان فيه التدخل سريعاً في العراق وهايتي، كان الإهمال المطلق لقضايا أخرى كمشكلة الشيشان ومشكلة أيرلندا الشمالية (قاسم، 2003، صفحة 374)، وكذا إقليم التبت في الصين، فضلاً عن المعاناة الدائمة للشعب الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وحتى في حالة التدخل أحياناً تتسم العملية بالتباطؤ نتيجة الكيل بمكاليين في اتخاذ مواقف حاسمة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ففي الوقت الذي كان فيه التدخل سريعاً في العراق والصومال، نجده متباطئاً في البوسنة والهرسك وفي رواندا رغم أنّ عمليات الإبادة والتطهير العرقي كانت في هذين البلدين أشد وأفظع مما حدث في العراق أو الصومال (ملايس، 2010، صفحة 237).

بالإضافة إلى أنّ مجلس الأمن في حالات التدخل نجده تَحلى عن سلطاته في المراقبة والإشراف على تنفيذ قراراته خاصة في العراق والصومال، إذ أنّه لم يحدد الهدف من شأن العمليات العسكرية ضد العراق أو نوع الأسلحة التي يتعين استخدامها في هذه العمليات، وهو ما جعل الولايات المتحدة تفعل ما تشاء في العراق منتهكة كل القواعد التي تدعو إلى احترام سيادة الدول، كما أنّها في الصومال عمدت إلى مناصبة العداء لأحد قادة الصراع، مما دفعها لارتكاب أشد الجرائم الإنسانية في حق الشعب الصومالي (قاسم، 2003، الصفحات 438-439)، وهو ما يتناقض مع الهدف الإنساني للتدخل.

ولعل ازدواجية المعايير والانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية المتشابهة دليل على أنّ التدخل الإنساني يستغل من قبل الدول الكبرى ولاسيما الولايات المتحدة، لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية، فقد تقع انتهاكات حقوق الإنسان بشكل واسع ومنظم في دولة معينة، وترتكب جرائم تسوّغ التدخل الإنساني، ولكن مصلحة إحدى الدول صاحبة الفيتو تقتضي عدم إثارة المسألة لتورط حلفائها في هذه الانتهاكات، أو لأنّها صدرت عن نظم صديقة تخدم مصالحها وتحميها، فيغيب التدخل الإنساني.

والخلاصة أنّه إذا كان التدخل الإنساني يسوغ استخدام القوة قانونياً وسياسياً وأخلاقياً لمنع الانتهاكات الخطيرة التي تهدد الاستقرار الدولي، فإنّ عدم وجود سلطة مركزية في النظام الدولي تنظر في سلوكيات الدول بصورة مجردة وبمعيار واحد، يفقدها عنصر الحياد والموضوعية ويخضعه لسوء التقدير والتعسف، وبالتالي، يجعل من التدخل الإنساني غطاء لغايات سياسية واقتصادية تستخدم ضد الدول الضعيفة بصورة انتقائية (عثمان، 2014، صفحة 363). الأمر الذي عمّل بالبحث عن نهج جديد يحافظ على الهدف الإنساني ويتعد عن السلبيات الحاصلة، فكانت عقيدة "مسؤولية الحماية" البديل المقترح، فهل حققت الغاية؟

المبحث الثاني: مسؤولية الحماية بديل عن التدخل الإنساني

نظراً للجدل الذي ما فتئ يثيره "التدخل الإنساني" عقب كل واقعة، خاصة حول مشروعيته، ومدى نجاعته كآلية لحماية حقوق الإنسان، فإنّ ذلك دفع بالأمم المتحدة إلى البحث عن نهج جديد لحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة، وعن بديل للتدخل الإنساني لا يثير الجدل، وهو ما وجدته فيما يسمى بـ"مسؤولية الحماية" الذي توصلت إليه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS" في تقريرها لعام 2001، وتبنته الأمم المتحدة في الوثيقة الختامية

الصادرة عن المؤتمر العالمي عام 2005. بل وسرعان ما فرض هذا المفهوم نفسه في مختلف قرارات وتقاريرها وآليات الأمم المتحدة.

الأمر الذي يتطلب توضيح مفهوم هذا النهج الجديد ومدى جدارته بالقضاء على الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في ضوء التطبيقات التي حصلت لحد الآن، من خلال مطلبين؛ الأول لتوضيح مفهوم مسؤولية الحماية، والثاني لواقع حماية حقوق الإنسان في ظل مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية الحماية

في سبتمبر 2000 أعلنت الحكومة الكندية إنشاء "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، بغية بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل لأغراض إنسانية والسيادة، وكمحاوله لتطوير إجماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج المهاترات باتجاه العمل ضمن النظام الدولي وبخاصة من خلال الأمم المتحدة. (ماسنهام، 2009، صفحة 160).

وفي ديسمبر 2001 أصدرت اللجنة تقريرها بعنوان "مسؤولية الحماية"، والذي تضمن " مفهوم مسؤولية الحماية" كمفهوم جديد لحماية حقوق الإنسان. وبالتالي وحتى نتعرف على بعض تفاصيل هذا المفهوم الجديد، نتناول في الفرع الأول المقصود بمسؤولية الحماية، والعناصر التي تقوم عليها في فرع ثان، وفي الفرع الثالث الهيئات المختصة بإنفاذها وتفعيلها.

الفرع الأول: المقصود بمسؤولية الحماية

عرّفت "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" في تقريرها الصادر في ديسمبر 2001 " مسؤولية الحماية" بأنها، "عبارة عن مفهوم غرضه تقديم الحماية والمساعدة للشعوب المضطهدة، أو هو التزام يملّي حماية تقع على عاتق المجموعة الدولية (الجوزي، 2015، صفحة 283). بينما ورد في قرار الجمعية العامة الذي اعتمد نتائج مؤتمر القمة العالمي أنّ "كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، أو من التحريض على ارتكاب تلك الأفعال، عن طريق الوسائل المناسبة والضرورية، وأنّ المجتمع الدولي ينبغي عند الاقتضاء تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية، وأتّه المسؤول أيضا عن الاستخدام المناسب للوسائل السلمية والدبلوماسية والإنسانية وغيرها لتنفيذ هذه الحماية، إذا وصلت السلطات الوطنية إلى حالة فشل واضح في حماية سكانها (الجمعية العامة، 2005، الصفحات ف: 138-139).

ويتضح من خلال مفهوم مسؤولية الحماية أنّ سيادة الدول محترمة من خلال الاعتراف بمسؤوليتها الأولى في السهر على حماية شعوبها، قبل أن ينعقد هذا الدور للمجتمع الدولي في حالة فشلها (الجوزي، 2015، صفحة 284).

الفرع الثاني: عناصر مسؤولية الحماية

تتضمن "مسؤولية الحماية" ثلاثة مسؤوليات محددة بمثابة عناصر أو أركان تقوم عليها، وهي: مسؤولية المنع، ومسؤولية الردّ، ومسؤولية إعادة البناء.

أولا) مسؤولية المنع (الوقاية): هو البعد الأكثر أهمية، ويقع بداية على عاتق الدولة، باعتباره مسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم السيادة (عباس، 2014، صفحة 235)؛ إذ الدولة يقع على عاتقها مسؤولية دائمة بحماية سكانها، سواء

أكانوا من رعاياها أم لا، من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، أو من التحريض على ارتكاب تلك الأفعال (الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، 2009). ولكي ينجح المنع يلزم في الغالب دعم قوي من المجتمع الدولي بأشكال كثيرة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع المحتمل مثل مساعدة للتنمية، أو مساع حميدة لتشجيع الحوار والتوفيق... الخ. كما أنّ هذا المنع يتطلب توفر ثلاثة شروط أساسية؛ "معرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به" بمعنى "إنذار مبكر"، و"فهم إجراءات السياسة المتاحة القادرة على إحداث تغيير" أيّ "أدوات مانعة"، و"الرغبة في تطبيق هذه الإجراءات" أيّ "إرادة سياسية" (اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، صفحة ف: 3/3، 9).

ثانياً) مسؤولية الردّ: ويتمثل في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة، وهذه قد تشمل تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي أقصى حالات الشدة، قد تشمل تدابير عسكرية، مع إعطاء الأولوية دائماً للتدابير الأقل قسراً (اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، صفحة ف: 1/4). وما دام التدخل العسكري هو الجانب المثير دائماً للجدل، فإنّ اللجنة (ICISS) أحاطته بستة معايير تستخدم لصنع قرار التدخل العسكري، وهي: "قضية عادلة"، "السلطة المناسبة"، "النية السليمة"، "الملاذ الأخير"، "الوسائل المتناسبة"، وأخيراً "احتمالات نجاح معقولة"، وذلك حتى يؤدي التدخل هدفه ولا يخرج عن الغرض الإنساني المقصود (اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، صفحة ف: 4).

ثالثاً) مسؤولية إعادة البناء: إذا ما اتخذ إجراء تدخل عسكري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن سلطاتها على النهوض بمسؤولية الحماية، فينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي من المجتمع الدولي بالمساعدة على إعادة بناء القدرات لسلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة (اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، صفحة ف: 1/5). ويؤخى من هذه الركيزة الاستفادة من تعاون الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ومن مواطن القوة المؤسسية والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة. وهذه الركيزة ذات أهمية حاسمة في وضع السياسات والإجراءات والممارسات التي يمكن تطبيقها باتساق وتأييدها على نطاق واسع (الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، 2009، صفحة ف: 11/ب).

وبما أنّ مسؤولية الحماية تمتد لتشمل في حالات الشدة القيام برد فعل عن طريق التدخل العسكري للقيام بتلك الحماية البشرية، فمن الذي له الحق في أن يقرر التدخل العسكري؟

الفرع الثالث: الهيئات المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية (التدخل العسكري)

على خلاف التدخل الإنساني، الذي يمكن إجراؤه كاستجابة لبعض الأزمات الإنسانية دون تفويض من مجلس الأمن، فإنّ التدخل العسكري تحت مظلة مسؤولية الحماية استبعد تدخل الدول من جانب واحد أو في شكل تحالفات، وأعطى مجلس الأمن الدور الرئيس في تقرير اللجوء إلى التدخل العسكري، وأنّه في حالة فشله تحلّ محله كيانات أخرى كالجمعية العامة والمنظمات الإقليمية.

أولاً) مجلس الأمن: بما أنّ مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم والأمن الدولي وفقاً للمادة 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، وأنّه هو الذي يقرر بموجب المادة 42 من الميثاق اتخاذ تدابير عسكرية بقدر ما يلزم

لحفظه أو لإعادته إلى نصابه، فإنّ تنفيذ وتفعيل مسؤولية الحماية من خلال التدخل العسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان يبقى من اختصاص وصلاحيه مجلس الأمن.

هذا الفهم لدور مجلس الأمن يتطلب أن تصبح الممارسة العادية أن تعرض على المجلس رسمياً جميع الاقتراحات الرامية إلى التدخل العسكري، وعلى المجلس أن ينظر على الفور في أيّ طلب "إذن بالتدخل" وأن يلتزم تحقّقاً كافياً من الحقائق والأحوال الموجودة على الأرض والتي تؤيد القيام بتدخل عسكري (اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، صفحة ف: 15/6).

وقد اقترحت اللجنة في الحالات الواضحة التي تستوفي شروط التدخل أن تمتنع الدول الدائمة العضوية عن استخدامها حق الفيتو كوسيلة لمنع اتخاذ قرار لحماية الضحايا المدنيين، غير أنّ النسخة النهائية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لم تتناول أيّ تدابير من شأنها أن تحدّ من حق الفيتو فيما يتصل بحالات الفظائع الجماعية (رجدال، 2016، الصفحات 120-121).

ثانياً) السلطة البديلة لمجلس الأمن: في المسائل الإنسانية المعرضة لخطر أكبر في حالة تخلف مجلس الأمن أو عدم قدرته أو رغبته في القيام بالدور المتوقع منه، فإنّ الخيارات البديلة للقيام بمسؤولية الحماية هي الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية.

أ) الجمعية العامة: نظراً للاستعمال المتكرر لحق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية في حالات إنسانية كثيرة بما عطلّ عمل المجلس، فإنّ لجنة (ICISS) عبرت في تقريرها عن تأييدها استخدام التدخل العسكري من قبل الجمعية العامة، خاصة بموجب إجراءات "الاتحاد من أجل السلام"، حيث ذكرت بأنّ "القرار الذي تتخذه الجمعية العامة بتأييد إجراء ما وتأييده أغلبية ساحقة يعطي درجة عالية من الشرعية لتدخل يتم في وقت لاحق ويشجع مجلس الأمن على إعادة النظر في موقفه" (اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، الصفحات ف: 29/6-30).

ب) المنظمات الإقليمية: هناك إمكانية لتفعيل مسؤولية الحماية من خلال التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية، أو دون الإقليمية خاصة، وأنّ هذه المنظمات تعتبر الأقرب إلى الأحداث، ويمكنها أن تستجيب بسرعة، فضلاً عن أنّ الكوارث الإنسانية تترك آثاراً كثيرة ومباشرة على البلدان المجاورة لاسيما تدفقات اللاجئين أو استخدام مجموعات المتمردين إقليم دولة مجاورة كقاعدة تنطلق منها. وهذه الدول المجاورة يكون لها في العادة مصلحة جماعية قوية لمعالجة الكارثة بسرعة وفعالية، كما أنّها أكثر معرفة بالجهات الفاعلة والشخصيات المشاركة في الصراع، ولها مصلحة أكبر في الإشراف على عودة السلم (اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، الصفحات ف: 31/6-32).

بالإضافة إلى أنّ بعض المنظمات كالاتحاد الإفريقي قد نصّت في نظامها الأساسي على حق المنظمة في التدخل في حالة جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أو في حالة وجود تهديد السلم والأمن في دولة عضو من أجل استعادته، وفي حالات أخرى كتأمين الإغاثة والمساعدة الإنسانية وغيرها (النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي، 2000، صفحة المواد: 4/ح، ي؛ 9/ز؛ 13/ه).

والملاحظ أنّ "مسؤولية الحماية" تقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، خاصة الإنساني منه. كما ينطوي تنفيذها على مجموعة واسعة من الأدوات والتقنيات والشركاء، بما فيها التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والأعمال القسرية بموجب الفصل السابع، والأعمال التي تقوم بها الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق (عباس، 2014، الصفحات 233-234). الأمر الذي يؤكد أنّ هذه الآلية قد بلغت مرحلة متطورة من ناحية التأطير النظري المرتب والمنظم والمتفق عليه مسبقاً (رجدال، 2016، صفحة 123)، فهل الجوانب التطبيقية تؤكد هذا التطور وتحقق الغاية أثناء الأزمات الإنسانية؟

المطلب الثاني: واقع حماية حقوق الإنسان في ظل مسؤولية الحماية

بعد إقرار "مسؤولية الحماية" كآلية لتبرير التدخل الدولي في بعض الأزمات الدولية الإنسانية، فإنّ مدى الفعالية وتحقيق الغاية والبعد عن السلبيات السابقة للتدخل الإنساني يتضح من خلال التطبيق الميداني وكيفية التعامل الواقعي مع الأزمات الإنسانية الناشئة، وهو ما نوضحه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: نماذج من تنفيذ مسؤولية الحماية

منذ إقرار مسؤولية الحماية وقعت العديد من الأزمات الإنسانية التي انتهكت فيها حقوق الإنسان، والتي تمّ تدخل الأمم المتحدة فيها وفقاً لمسؤولية الحماية، ومن هذه النماذج:

أولاً) تنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا

مع انطلاق المظاهرات في 15 فيفري 2011 في بنغازي مطالبة برحيل الرئيس القذافي، كان الردّ عنيفاً من قبل القوات النظامية، إذ استعملت الرصاص الحي والأسلحة الثقيلة ضد المتظاهرين مما خلف الكثير من الضحايا في الأيام الأولى فقط. وأمام هذا الوضع المتصاعد أدان كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، كما صدر قرار عن مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/S-15/1) بتاريخ 25 فيفري يتضمن إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في ليبيا.

غير أنّ ذلك لم يشن القيادة الليبية عن التوقف عن هذه الانتهاكات ومنعها، مما دعا مجلس الأمن إلى إصدار على وجه السرعة القرار 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011، استناداً إلى الفصل السابع، وبموجب المادة 41 من الميثاق قرر إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الدولية الجنائية للتحقيق فيما حدث منذ 15 فيفري، وفرض حظراً للأسلحة ضد ليبيا، وعلى منع السفر إليها، وعلى تجميد الأصول الخاصة بالأشخاص الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطين بنظام القذافي (مجلس الأمن، القرار 1970، 2011).

ويمثل هذا القرار الردّ باستعمال الوسائل غير العسكرية، إلّا أنّ تصاعد وتيرة العنف، وتهديد القذافي بإبادة الثائرين، دعت الجامعة العربية في قرارها الصادر في 12 مارس 2011 مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الوضع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة للمدنيين (رجدال، 2016، ص 131). الأمر الذي جعل المجلس بعد تردد وتباطؤ يصدر القرار 1973 بتاريخ 17 مارس

2011 استناد إلى الفصل السابع، والذي أعاد التأكيد على الأهداف التي وردت في القرار 1970، مع إعطاء اهتمام أكبر لمفهوم حماية المدنيين في ديباجة القرار. كما سمح للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات، مع استبعاد أيّ قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أيّ جزء من الأراضي الليبية (مجلس الأمن، القرار 1970، 2011، صفحة ف:4).

والمثير للاهتمام أنّ القرار أسند دورا رئيسيا لمنظمة إقليمية وهي جامعة الدول العربية من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بحماية السكان المدنيين وبشأن منطقة حظر الطيران (برونو، 2011، صفحة 5). كما تولى تنفيذ جميع العمليات العسكرية حلف شمال الأطلسي تحت إشراف الأمم المتحدة منذ 31 مارس 2011، ولكنّ هذا التنفيذ أبرز عدة تجاوزات أهمها الإفراط في استعمال القوة العسكرية، إذ استهدف القصف المقرات والمواقع الرسمية والأعيان المدنية والثقافية والمباني التي لا تشكّل أهدافا عسكرية، وحتى السكان المدنيين، مما حطّم البنية التحتية لليبيا ورتّب ازديادا في تدهور الوضع الإنساني. كما أظهر نوايا الدول المشاركة في الإطاحة بالنظام وإخراج القذافي من الباب الضيق رغم التصريحات السابقة بأنّ هدف العملية العسكرية ليس الإطاحة بنظام القذافي، وأيضا تقديم المساعدة العسكرية الهائلة للثوار من أجل التقدم نحو طرابلس، فضلا عن قيام الضباط الفرنسيين والبريطانيين بالهبوط بالطائرات المروحية في مخالفة صريحة للحدود الجوية التي رسمها القرار، وتقديم الأسلحة والتوجيهات لبعض القبائل الثائرة، وهو مما أثر سلبا على مصداقية مسؤولية الحماية (الجوزي، 2015، صفحة 294).

بالإضافة إلى أنّ إعادة البناء بعد انتهاء العمليات العسكرية، والتي تعدّ عنصر أساسيا في مسؤولية الحماية، ما تزال تشكّل لحد الآن التحدي الأكبر للمجتمع الدولي في ظل خلافات سياسية ونزاعات عسكرية بين الفرقاء الذين كانوا من قبل متحدين لإسقاط نظام القذافي.

ثانيا) تطبيق مسؤولية الحماية في جمهورية إفريقيا الوسطى

تعود بداية الأزمة إلى التمرد الذي قامت به جماعة "سليكا" في "بانغي" عاصمة جمهورية إفريقيا الوسطى في 24 مارس 2013، والذي أسفر عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان لاسيما القتل العشوائي للمدنيين واغتصاب النساء وتدمير القرى والبيوت وعمليات النهب والسرقة للممتلكات، مما أجبر الرئيس "فرانسوا بوزيزي" على الخروج من السلطة، وتمّ تشكيل حكومة مؤقتة في أبريل برئاسة "ميشيل جوتوديا" إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة مطلع 2015.

ومع توسع أعمال العنف واتخاذها في أواخر 2013 منحاً طائفا بين المسلمين والمسيحيين أسفرت على حدوث كارثة إنسانية، إذ فرّ أكثر من 170 ألف شخص نتيجة القتال العنيف الدائر تحديد في "بيوسانغوا"، وترك الكثير من الأشخاص في الأدغال، وما يقرب من 400 ألف نسمة مشردين، ونحو 65 ألف لاجئ في الدول المجاورة (الجوزي، 2015، الصفحات 295-296). تبنى المجلس القرار 2117 المؤرخ في 5 ديسمبر 2013 استنادا إلى الفصل السابع، ومعتبراً أنّ الحالة في إفريقيا الوسطى تشكّل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ومعربا فيه عن القلق من الحالة الأمنية في البلاد والتي تتسم بانحيار كامل في القانون والنظام وانعدام سيادة القانون، ومؤكدا على المسؤولية الرئيسية للسلطات

الانتقالية في حماية السكان (مجلس الأمن، القرار 2127، 2013)، حاثا السلطات الانتقالية على ضمان محاسبة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون تأخير (مجلس الأمن، القرار 2127، 2013، الصفحات ف: 17-18)، ويطلب من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية من أجل التحقيق في الانتهاكات المرصودة من جميع الأطراف والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها (مجلس الأمن، القرار 2127، 2013، الصفحات ف: 24-26).

كما أذن بنشر بعثة دعم دولية بقيادة أفريقية لفترة عام، ويسمح لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين واستعادة الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار في البلاد عن طريق تقديم الدعم لنزع السلاح وإعادة الإدماج والتوطين بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام، وخلق الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين (مجلس الأمن، القرار 2127، 2013، صفحة ف: 28). وفي نفس الوقت أذن للقوات الفرنسية في جمهورية إفريقيا الوسطى في حدود قدراتها ومناطق انتشارها ولفترة مؤقتة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية في الاضطلاع بولايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 28 من القرار، ويدعو السلطات الانتقالية والدول المجاورة إلى التعاون مع القوات الفرنسية ودعم أعمالها (مجلس الأمن، القرار 2127، 2013، صفحة ف: 50).

والملاحظ أنّ الخلفيات السياسية للتدخل الفرنسي في جمهورية إفريقيا الوسطى مرده إلى المصالح الاقتصادية، كون البلد يمتلك احتياطا كبيرا من البترول والغاز والألماس والذهب، فلما شعرت بفقدان قبضتها عليه سعت إلى خلق النزاع وتأجيجه للضغط على حكامه، ولو كان ذلك على حساب الشعب الذي اكتوى به ولاسيما المسلمون منه (الجوزي، 2015، الصفحات 297-298).

الفرع الثاني: تقييم حماية حقوق الإنسان في ظل مسؤولية الحماية

بعد إقرار "مسؤولية الحماية" كآلية بديلة عن التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، تمّ تفعيلها في عدة دول وقعت أو كادت تقع بها أزمات إنسانية خطيرة، مثل كينيا، دارفور، بورندي، كوت ديفوار، إفريقيا الوسطى، ليبيا، مالي، اليمن... وبالمقابل تجمدت الآلية في أزمات أخرى على رأسها الأزمة السورية وأزمة الروهينغيا في ميانمار. ومن خلال هذه التطبيقات الميدانية وكيفية التعامل الواقعي مع الأزمات الإنسانية الناشئة، يمكن تقييم مدى الفعالية وتحقيق الغاية والبعد عن السلبيات السابقة.

فرغم أن السير في أزمة كينيا عام 2007 كان متعثرا، إلا أن ما تحقق يميل إلى إدراجه كمثال ناجح عن الجهود الوقائية لمسؤولية الحماية، حيث ساهمت مؤسسات المجتمع الدولي في وقف انتشار الأزمة وعدم تدهور الأوضاع الإنسانية، وبالمقابل فشلت في القيام بأي عمل وقائي مبكر وذو معنى في دارفور (قران، 2014-2015، صفحة 360).

أما إذا أخذنا التدخلات الحاسمة عن طريق التدابير العسكرية كما حصل في ليبيا وكوت ديفوار وإفريقيا الوسطى ومالي، فيتضح أنّ هذه الآلية ما تزال تعاني من عدة سلبيات تجعل منها مجرد تطويع لمفهوم التدخل الإنساني، حيث أنّها رغم وقوفها إلى جانب هذه الشعوب المتدخل في دولها، إلا أنّها تمت بانتقائية، ففي الوقت الذي نجد فيه معايير التدخل العسكري مستوفاة في حالات أخرى كحالة الشعب السوري وحالة الأقلية الروهينغية في ميانمار، وحالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أن المجتمع الدولي لم يتحرك لتفعيل مسؤولية الحماية كما حدث في البلدان السابق ذكرها، فرغم

علم مجلس الأمن بالانتهاكات الخطيرة التي تحدث في هذه البلدان وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين من خلال اللاجئين والمشردين الذين بلغوا الملايين، وبشهادة التقارير الأمية نفسها، إلا أنه لم يبد أي اهتمام بتفعيل "مسؤولية الحماية"، وهو ما يقوي من فكرة ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الإنسانية، ويجعل من مسؤولية الحماية مجرد صياغة جديدة للتدخل الإنساني مادامت الاعتبارات السياسية التي تحكم المجلس في التدخل وفقا لمسؤولية الحماية هي نفسها التي كانت مع التدخل الإنساني. بل يفقد الثقة بها كآلية تسهم في حماية حقوق الإنسان عندما تفشل الدولة في تحقيق هذه الحماية لسكانها. فالدول صاحبة حق الفيتو ما تزال تتعامل مع القضايا الإنسانية بمنطق المصالح السياسية والاستراتيجية؛ فقد عرقلت كل من روسيا والصين عدة مرات مشاريع قرارات تحمّل النظام السوري مسؤولية الانتهاكات، ورغم طلب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان من المجلس مرارا اتخاذ التدابير الأكثر صرامة والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الرفض الذي أبدته الصين وروسيا في اللجوء إلى مسؤولية الحماية كان سببا في هذا الفشل. ونفس الأمر بالنسبة للولايات المتحدة عندما يتعلق الأمر بحماية إسرائيل، فهي تستعمل حق الفيتو ضد أي مشروع قرار يدين إسرائيل نتيجة الانتهاكات التي تقوم بها في حق الفلسطينيين. وتقاطعت مصالح الصين وروسيا والولايات المتحدة في ميانمار فلم يصدر المجلس أي قرار لحد الآن يعالج حالة الأقلية الروهنغية في ميانمار، ويساهم في حمايتها ويوقف عنها عمليات التطهير المستمرة ضدها.

فالتدخل وفقا لمسؤولية الحماية ما يزال دافعه كالتدخل الإنساني؛ ليس هو حماية السكان المدنيين من الجرائم البشعة التي يتعرضون لها، وإنما تحركه المصالح الاقتصادية والاستراتيجية وجودا وعدما، وأن الاعتبارات السياسية والمصالح لدى الدول الدائمة العضوية تطغى على المبادئ الإنسانية والقواعد القانونية.

فالتدخل السريع الذي تمّ في ليبيا إنما حركته المصالح السياسية والاستراتيجية لحلف الناتو من السيطرة على حقول النفط والغاز، وتقوية النفوذ في إفريقيا ومكافحة الاختراق الصيني للقارة، بل والتخلص من نظام القذافي المعادي (الحرماوي)، ولذلك فإنّ التدابير غير القسرية التي تفرضها مسؤولية الحماية كأولوية لم تعط الدعم المناسب والوقت الكافي. فضلا عن تخلي مجلس الأمن عن سلطاته في المراقبة والإشراف على تنفيذ قرار التدخل، حيث طلب في القرار 1973 من الدول العربية والدول الأعضاء الراغبين في تنفيذ القرار بإبلاغه بالتدابير التي تتخذها أو تنوي اتخاذها لحماية المدنيين (الشعلان، 2015، صفحة 96). الأمر الذي جعل حلف الناتو لا يلتزم بحدود التفويض الممنوح في القرار، ويتعداه إلى قصف السكان والمباني التي لا تشكّل أهدافا عسكرية، والسعي وراء قتل القذافي، وتوريد وتزويد الثوار بالسلاح (الحرماوي، 2013). فإذا أتينا إلى الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية وهي إعادة البناء، فنلاحظ أن المجتمع الدولي فشل في ليبيا فشلا ذريعا في ذلك ويكفي أن ليبيا الآن تتنازعها سلطتان وهي مهددة بالتقسيم، نتيجة السلاح الذي أعطي للجميع وترك في يد الجميع، فضلا عن التأييد من أطراف مختلفة لهذا الطرف أو ذاك وصل حد التدخل الانفرادي لبعض الدول.

والخلاصة أنّ مسؤولية الحماية كإطار نظري يمكن أن يساهم في منع نشوب الصراعات والنزاعات داخل الدول ويسهم في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، إذا أحسن استخدامه وفقا لمعايير وضوابط موضوعية يكسوها الحياد والشفافية (قران، 2014-2015، صفحة 309)، ولكن التطبيقات الحالية تظهره على أنّها ما يزال أسير المصالح الاقتصادية

والاستراتيجية والاعتبارات السياسية للدول الكبرى صاحبة الفيتو خصوصا، سواء عند قرار التدخل أو عدم التدخل، شأنه في ذلك شأن التدخل الإنساني سابقا.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموجزة التي سعت إلى توضيح مدى كون الاستعاضة عن التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان بفكرة مسؤولية الحماية قد أدت لتجاوز السلبيات والانتقادات التي كانت ترافق التدخل الإنساني، أمكن الوصول إلى بعض النتائج وتقديم بعض التوصيات.

أولا) النتائج:

1) رغم أنّ التدخل الإنساني يحمل أهدافا سامية في منطلقاته، إذ يسعى لوقف أو تخفيف المعاناة الإنسانية في حالات كثيرة من الانتهاكات كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وفق عمل سريع وفعال، إلا أنّ ممارسات مجلس الأمن تكشف عدم وضوح المعيار الموضوعي المستند عليه في إقراره أو منعه، نتيجة غلبة الاعتبارات السياسية للدول دائمة العضوية، وخاصة الولايات المتحدة التي تفردت بالقيادة آنذاك. الأمر الذي أوجد ازدواجية وانتقائية في استعماله تحت عوامل المصلحة والنفوذ والانتقام، وأساء إلى التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.

2) الإطار النظري الذي يحكم مسؤولية الحماية عالج معظم الاختلالات التي كان يعاني منها التدخل الإنساني، وهو ما يعتبر فعلا تطوريا لفكرة التدخل الإنساني بما يوازن بين ضرورة حماية حقوق الإنسان والمحافظة على سيادة الدول، فهي تقرّ بمسؤولية الدولة الأولى في السهر على حماية شعوبها، ولكن حين تفشل فقط في توفير هذه الحماية تنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي، كما أنّ مسؤولية الحماية تشمل منع نشوب النزاعات وإعادة بناء المجتمعات، كما تشمل أعمالا إنسانية ودبلوماسية واقتصادية وقضائية وأخيرا عسكرية، وحتى التدخل العسكري صار محصورا في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. لكنّه من الناحية العملية يلاحظ أنّ مفهوم مسؤولية الحماية ما يزال غامضا، وحتى في حالات التدخل، تركت شعوب هذه الدول للإهمال وتدهور المعيشة وغياب الأمن وخطر انتشار الأسلحة وسياسة الانتقام وتصفية الحسابات، الأمر الذي يبرّح أنّ مسؤولية الحماية هي مجرد تطويع لحق "التدخل الإنساني" وصورة منمقة له.

3) إنّ الدول صاحبة حق الفيتو في غالب الأحيان تبدي حرصها على حقوق الإنسان في الدول التي ليست لها مصالح اقتصادية وسياسية أو تعادي حكوماتها وأنظمتها أو أنّ مصالحها تتأثر بعدم التدخل، بينما تتجاهل الانتهاكات، ولو كانت جسيمة في الدول التي لها مصالح استراتيجية معها، بل ولا تكتفي بالتجاهل وعدم الاكتراث، وإثما تأخذ مواقف لصالح هذه الدول وتدافع عنها في مجلس الأمن لمنع صدور أيّ قرار ضدها (الرواندوزي، 2010، صفحة 453)، وهو ما أثر على مصداقية التدخل الإنساني سابقا، و"مسؤولية الحماية" حاليا.

4) إن الانتقائية في التعامل مع القضايا الإنسانية التي تشهد نفس القدر من الضحايا المدنيين يقوي التخوف الذي أبدته دول العالم الثالث نحو مسؤولية الحماية ويعزز من استمرار فكرة عدالة الشمال نحو الجنوب.

ثانياً التوصيات:

- 1) نتيجة الانتقائية وعدم الحياد في التدخلات العسكرية التي حدثت لحد الآن، سواء باسم التدخل الإنساني أو باسم مسؤولية الحماية، فإنه ينبغي أن يخضع التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان إلى قرار صريح وواضح ومسبق من قبل مجلس الأمن، مع إعادة هيكلة كيفية صناعة القرار داخل المجلس، بحيث يمنع استخدام حق النقض في هذه المسائل، فضلاً عن إخضاع قراراته للرقابة القضائية ولتكن من قبل محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تكون هناك تجاوزات في التنفيذ، أو تؤدي إلى انتهاكات جسيمة هي الأخرى.
- 2) حماية المدنيين وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية يحتاج أن يخرج من الحسابات السياسية والاقتصادية للدول الكبرى إلى ضوابط قانونية وموضوعية محددة، من خلال توسيع مسألة اتخاذ قرار الحماية إلى مؤسسات وهيئات أخرى أكثر ملامسة واقعياً لمعاناة المدنيين كالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ومجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الهجرة الدولية وغيرها، مع مراعاة استنفاد الوسائل السلمية وعدم المسّ بنظام الحكم في الدول المتدخل فيها.

المصادر والمراجع:

- النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي. (2000).
- الأمم المتحدة. الأمين العام. (2009). تنفيذ المسؤولية عن الحماية. A/63/677.
- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. (2005). القرار 1/60. نتائج مؤتمر القمة العالمي. (A/RES/60/1)
- الأمم المتحدة. اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول. (2001). A/57/303.
- الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2011). القرار 1970.
- الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2013). القرار 2127.
- الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (1991). القرار 688.
- الأمم المتحدة مجلس الأمن. (1992). القرار 733.
- أحمد رجدال. (2016). حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، بومرداس: جامعة محمد بوقرة.
- ايف ماسنغهام. (2009). التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعياً استخدام القوة لأغراض إنسانية. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 91 (876)، 157-186.

- بومييه برونو. (2011). استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر (884).
- حسين عمر حنفي. (2005). التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. مصر: دار النهضة العربية.
- سرمد عامر عباس. (2014). معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مجلة كلية الحقوق. مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق ، 16 (1ب)، 225-252.
- سلافة طارق الشعلان. (2015). مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنسانية ومسؤولية الحماية. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق ، 6 (1)، 79-112.
- عادل حمزة عثمان. (2014). إشكالية التدخل في النظام الدولي الجديد وأثرها في العلاقات الدولية - الدور الأمريكي أمودجا. مجلة كلية التربية للبنات، العراق ، 25 (2)، 361-368.
- عبد الصمد ناجي ملاياس. (2010). الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان. (23)، 225-242.
- عبد القادر بوراس. (2009). التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عثمان علي الرواندوزي. (2010). مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي. مصر: دار الكتب القانونية.
- عزالدين الجوزي. (2015). حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزوزو: جامعة مولود معمري.
- علاء عبد الحسن العنزي، و سؤدد طه العبيدي. (2014). مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، 6 (2)، 205-253.
- عمران عبد السلام الصفراني. (2008). مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان. بنغازي، ليبيا: منشورات قار يونس.
- محمد الحرماوي. (2013). مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا . تاريخ الاسترداد 1 24 , 2022، من الحوار المتمدن: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376>
- محمد يعقوب عبد الرحمن. (2004). التدخل الإنساني في العلاقات الدولية. الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية .
- محمد يونس يحي الصائغ. (2013). مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية. مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق ، 18 (59)، 100-153.

- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم. (2003). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- مصطفى قززان. (2014-2015). مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
- موسى سليمان موسى، (2006-2007)، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان) مذكرة ماجستير). كلية القانون والسياسة، الدانمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة.